قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2021 بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2019 بشأن إنشاء مركز المتابعة والتحكم،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2020 في شأن المبيدات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2007 بشأن نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2007 بشأن قانون (نظام) المبيدات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء.

قـرّر:

المادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس : رئيس الهيئة.

الجهـــات : الوزارات والهيئات والمؤسـسات العامة الاتحادية أو المحلية والشركات المملوكة أو التي

الحكومية تساهم فها الحكومة الاتحادية أو المحلية.

الـــدوائر: السلطات الجمركية في الحكومات المحلية بالدولة.

الجمركيـــة

المحلية

الشـــركة : هي الجهة المسند لها من قبل الهيئة صلاحية تمويل وتركيب وتشغيل وصيانة نظام تتبع

المشغلة الشاحنات والشحنات إلكترونياً لصالح الهيئة.

الشاحنة : كل وسيلة نقل مصممة لنقل البضائع أو غير ذلك.

الشـــحنات/ : هي كل مادة طبيعية أو منتج زراعي أو حيواني أو صناعي أو فكري.

البضائع

مالــــك : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك الشاحنة.

الشاحنة

النظ البضائع ومراقبتها إلكترونياً من خلال النظام تعقب وتتبع للبضائع والشاحنات التي تنقل البضائع ومراقبتها إلكترونياً من خلال

الوطني لتتبع تحديد خط سيرها من منفذ الدخول الأول في الدولة إلى مقصدها النهائي (في الدولة)

الشاحنات بشكل لحظى ومستمر من خلال غرف عمليات تتيح المشاهدة المباشرة وتصدر تقارس

والشحنات/ لحظية لتتبع موقع الشاحنة على خربطة الدولة وذلك من خلال جهاز تتبع باستخدام

النظام الأقمار الصناعية أو عن طريق شبكة الاتصالات على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع.

المادة (2)

نطاق تطبيق القرار

تطبق أحكام هذا القرار على كافة الشـحنات المنقولة والشـاحنات التي تمارس عملية النقل داخل النطاق الإقليمي للدولة، وكذلك التي تمارس النقل بالعبور عن طريق الدولة، والتي تحددها الهيئة.

المادة (3)

التسجيل في النظام

يحظر ممارسة نشاط النقل البري للبضائع في الدولة من وخلال المنافذ الجمركية أو عبور الشاحنات عبر منافذ الدولة بدون التسجيل في النظام وتركيب جهاز التتبع الإلكتروني على الشاحنة أو البضاعة حسب ما هو مبين بأحكام هذا القرار.

المادة (4)

إنشاء النظام

ينشأ في الهيئة نظام إلكتروني يسمى "النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات"، ويهدف إلى مراقبة وتتبع حركة الشاحنات الفارغة والمحملة بمختلف الشحنات في نطاق الدولة، ويستخدم للأغراض الآتية:

- 1. دعم أمن سلسلة الإمداد من خلال توفر بيانات ومعلومات الشاحنات والشحنات ومراقبة حركتها عن طريق تتبع الشاحنة.
- 2. بناء منظومة متكاملة بشكل تدريجي حسب متطلبات الجهات في المشروع وربط النظام مع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة كأنظمة المرور وترخيص المركبات، وأنظمة الموانئ البحرية والمطارات، والمواصلات وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.
- 3. تعزيز المنظومة الأمنية الجمركية من خلال تتبع حركة البضائع والشحنات الخطرة والحساسة وذات المخاطر العالية والأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية والتأكد من وصولها للمقصد النهائي.
 - 4. تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالشحنات المقيدة بين الجمارك والجهات الرقابية في الدولة.
 - 5. الحفاظ على السلامة العامة للطرق من خلال الاستجابة السريعة للحالات الطارئة.
- 6. كشف التجاوزات والمخالفات الجمركية وغير الجمركية التي ترتكها الشاحنات أثناء عبورها الدولة بالتعاون مع الجهات المختصة من خلال تحديد موقع ومسار المركبات أينما كانت.
 - 7. أي أغراض أخرى يحددها الرئيس في إطار اختصاصات الهيئة.

المادة (5)

اختصاصات الهيئة

لغايات هذا القرار، تتولى الهيئة مسئولية إنشاء وتطبيق النظام ومتابعة تنفيذه والإشراف عليه وفقاً لأحكام هذا القرار- بالتنسيق مع الجهات الحكومية والدوائر الجمركية المحلية بالدولة والشركة المشغلة- ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يأتى:

- 1. إعداد تشريعات وسياسات موحدة لتنفيذ المشروع بما يتوافق مع معايير الحوكمة والتزامات الدولة بالاتفاقيات الإقليمية والدولية.
- 2. إعادة هيكلة الإجراءات بين الجهات الحكومية المعنية بالنظام، لضمان انسيابية انتقال صلاحيات الرقابة على رحلة الناقل/ البضائع حسب الاختصاص النوعي والمكاني للجهات المعنية.
 - 3. اقتراح الجزاءات الإدارية والمخالفات المتعلقة بالنظام.
 - 4. إنشاء غرفة عمليات مركزية اتحادية متكاملة وتكون مربوطة مع الجهات الحكومية المعنية بالنظام.
 - تحديد مواصفات أجهزة التتبع الإلكترونية وفقاً لأحكام هذا القرار.

6. توقيع مذكرات التفاهم مع الجهات الحكومية المعنية بالدولة.

المادة (6)

بيانات النظام

يحتوي النظام على البيانات الآتية:

- 1. بيانات تعقب مسار الشاحنة (للقاطرة والمقطورة)، وفي حال وجود عدد حاويتان على نفس الشاحنة يتم تركيب الأجهزة للحاوبات وكلاً على حده عند تركيب الرصاص حيث يتم تركيب الجهاز على الحاوبة.
 - 2. بيانات السائق والشاحنة.
 - 3. البيان الجمركي.
 - 4. أي بيانات أخرى ذات علاقة تحددها الهيئة.

المادة (7)

إجراءات التسجيل في النظام والمستندات المطلوبة

يتم التسجيل في النظام وتركيب أجهزة التتبع وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1. يقوم مالك الشاحنة أو من ينوب عنه بتقديم طلب التسجيل في النظام.
- 2. تحميل كافة المستندات المطلوبة التي تحددها الهيئة لاستكمال عملية التسجيل.
- 3. التحقق من البيانات والمستندات المقدمة ومراجعتها والرد إما بقبول الطلب من قبل الهيئة أو الرفض.
 - 4. إعطاء موعد لتركيب أجهزة التتبع على الشاحنة.
 - 5. يتم تركيب أجهزة التتبع على الشاحنة ودخولها في المنظومة.
 - 6. أية إجراءات أخرى تحددها الهيئة.

المادة (8)

غرفة العمليات المركزبة الاتحادية

يتم إدارة النظام من خلال غرفة العمليات المركزية الاتحادية والتي تختص بما يأتي:

1. التعقب والتتبع بشكل لحظي ومستمر من خلال المتابعة المباشرة للبضائع والشاحنات التي تنقل البضائع ومراقبتها إلكترونياً من خلال خط سيرها من نقطة انطلاقها التي تحددها الهيئة إلى مقصدها النهائي.

- 2. إصدار تقارير لحظية لتتبع موقع الشاحنة على خريطة الدولة باستخدام الأقمار الصناعية أو عن طريق شبكة الاتصالات على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع وقياس الفترات الزمنية المستغرقة لوصول الشاحنات وذلك لرصدها في سجل مخاطر العمليات.
- 3. التنسيق وتبادل المعلومات مع الدوائر الجمركية المحلية والجهات الحكومية ذات العلاقة بشان المعلومات والإخباريات والبيانات الخاصة بالشاحنات/الشحنات، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 4. الحفاظ على السلامة العامة للطرق من خلال الاستجابة السريعة للحالات الطارئة وربطها مع الجهات المعنية بالدولة بشكل لحظي.
 - 5. أي بيانات أخرى ذات علاقة تطلها الهيئة أو الجهات الحكومية في الدولة.

المادة (9)

التزامات مالك الشاحنة

- 1. يلتزم كافة مُلاك الشاحنات بما يلي، وذلك وفق الآلية والفترة الزمنية التي تحددها الهيئة:
 - أ. التسجيل في النظام.
 - ب. تثبيت أجهزة التتبع الإلكترونية على الشاحنة.
 - ج. تحدیث بیاناتهم بشکل دوري.
- 2. يجب على مالك الشاحنة في حال توقفه عن ممارسة نشاطه كلياً أو مؤقتاً لأي سبب كان أن يخطر الهيئة بذلك.
 - 3. يجب أن تكون البيانات المقدمة للتسجيل أو التجديد في النظام صحيحة وغير مضللة.
 - أية التزامات أخرى تحددها الهيئة.

المادة (10)

الشراكة مع القطاع الخاص

- 1. يجوز للهيئة إبرام عقد شراكة مع القطاع الخاص لتشغيل النظام وتقديم خدمات للجمهور وبما يضمن كفاءة وجودة الخدمة.
 - 2. يتم تحديد آلية اقتسام الإيرادات بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة (11)

الجزاءات الإدارية

لمجلس الوزراء -بناءً على اقتراح من الرئيس وعرض وزير المالية- استصدار قرار يحدد فيه المخالفات والجزاءات الإدارية على كل من يُخالف أحكام هذا القرار أو التعليمات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (12)

القرارات التنفيذية

يُصدر الرئيس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (13)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (14)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (3) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 20/ ربيع الأول / 1443هـ المو افق: 27/ أكتوبر / 2021م